

## النصوص المعتمدة

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١١، جنيف، ٢٠٢٣

### قرار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن موضوع بيلاروس

(١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف في دورته ١١١، ٢٠٢٣،

إذ نظر في المقترحات المقدمة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في إطار البند التاسع من جدول أعماله بهدف اعتماد إجراءات، بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، لضمان الامتثال لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة من أجل دراسة مدى مراعاة حكومة بيلاروس لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)،

وإذ أحاط علماء بالمعلومات الإضافية التي قدمتها حكومة بيلاروس في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٣؛

١. يقرر عقد جلسة خاصة في دوراته المقبلة للجنة تطبيق المعايير بغرض مناقشة تطبيق الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ من جانب حكومة بيلاروس وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق، طالما لم يثبت أن هذه الدولة العضو قد أوفت بالتزاماتها؛

٢. يدعو الهيئات المكونة للمنظمة - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - إلى:

(أ) استعراض العلاقات التي قد تكون لها مع حكومة بيلاروس، في ضوء استنتاجات لجنة التحقيق، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم تمكن حكومة بيلاروس من الاستفادة من هذه العلاقات لاستدامة أو تمديد انتهاكات حقوق العمال فيما يتعلق بالحرية النقابية، والمساهمة قدر الإمكان في تنفيذ توصياتها، بما في ذلك خلق مناخ يعزز الحرية النقابية؛

(ب) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بما يتماشى مع القانون الدولي، نظراً إلى أن نقابات العمال والمدافعين عن حقوق الإنسان معرضون لخطر الاضطهاد في بيلاروس؛

(ج) تقديم تقرير إلى المدير العام لإحالاته إلى مجلس الإدارة؛

٣. يدعو المدير العام إلى:

(أ) إبلاغ المنظمات الدولية المشار إليها في المادة ١٢(١) من دستور منظمة العمل الدولية بعدم امتثال حكومة بيلاروس لتوصيات لجنة التحقيق، وكذلك بأية تطورات من جانب حكومة بيلاروس فيما يتعلق بتنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛

(ب) دعوة الهيئات ذات الصلة في هذه المنظمات إلى إعادة النظر، ضمن اختصاصاتها وفي ضوء استنتاجات لجنة التحقيق، في أي تعاون يمكن أن تشارك فيه مع حكومة بيلاروس، وعند الاقتضاء، في التوقف في أقرب وقت ممكن عن أي نشاط يمكن أن يكون له تأثير مباشر أو غير مباشر يبرر عدم اتخاذ إجراءات لتصحيح الوضع المتعلق بعدم احترام حقوق نقابات العمال في البلاد؛

(ج) التشاور مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين بهدف ضمان العمل المنسق بشأن التوصية رقم ٨ الصادرة عن لجنة التحقيق بشأن الحاجة إلى ضمان نزاهة واستقلال القضاء وإدارة العدل؛

(د) التشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والوكالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بغية دعم النشاط النقائبيين المستقلين البيلاروسيين وأسرههم والطلب أن ينعكس ذلك في المبادئ التوجيهية القطرية للمفوضية؛

(هـ) تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة عن نتائج التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٣ (أ) و (ب) و (ج) أعلاه؛

٤. يحث حكومة بيلاروس على أن تستقبل على وجه السرعة بعثة ثلاثية من منظمة العمل الدولية بهدف جمع معلومات عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والتوصيات اللاحقة لهيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك زيارة إلى القادة والنشطاء النقائبيين المستقلين المسجونين أو المعتقلين.